



الجُمُورِيَّةُ الْلِبَانِيَّةُ
وزَارَةُ المَالِيَّةِ
الْوَزِير

قرار رقم: ١٢

تاريخ: ٢٠١٧/٣/٣

تمديد العمل بمضمون القرار رقم ١/٦٣٦ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب الممدد بموجب القرار رقم ١/٩٢٢ تاريخ

٢٠١٦/١٠/٧

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

بناءً على القرار رقم ١/٦٣٦ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب،

بناءً على مراجعات المكلفين الذين لم يستطعوا الإستفادة من أحكام القرار المذكور أعلاه بعد إستكمال إجراءات تكليفهم وتبليغهم وفقاً للأصول،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمدد اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية ٢٠١٧/١/٣١ ضمناً العمل بمضمون القرار رقم ١/٦٣٦ تاريخ ٢٠١٦/٧/١٢ المتعلق بتحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب الممدد بموجب القرار رقم ١/٩٢٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٧.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بوزارة المالية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

٤٠ وزَرِيرُ الْمَالِيَّةِ
صَاحِبُ الْمَنْتَدِي
علي حسن خليل